

قرار رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١٥

محافظ مطروح :

- بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ م .
- وعلى كتاب مركز ومدينة مطروح المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٤ بشأن هدم وإنشاء محلات لمجلس المدينة بشارع الثانوية بمسطح ٢م٤٦٨ بجوار عمارات الطيبة بمدينة مرسى مطروح .
- وعلى الكروكي ومحضر المعاينة الوارد من مركز ومدينة مطروح المؤرخ ٢٠١٥/٢/٢٣ م .
- وعلى السلطات المخولة لنا قانونا .
- وللصالح العام .

قرر

مادة أولى :

يخصص للمنفعة العامة لمركز ومدينة مطروح قطعة أرض بمسطح ٢م٤٦٨ لهدم وإنشاء محلات لمجلس المدينة بشارع الثانوية بجوار عمارات الطيبة بمدينة مرسى مطروح طبقا للكروكي والمحدد بالحدود والأبعاد الآتية :

- الحد البحري : شارع المدرسة الثانوية عرض ٣٠م بطول ١٨م .
- الحد القبلي : شارع عرض ٦م بطول ١٨م .
- الحد الشرقي : شارع عرض ٦م بطول ٢٦م .
- الحد الغربي : شارع عرض ٦م بطول ٢٦م .

بأجمالي مسطح :- ٢م٤٦٨

وصف الأرض :- عبارة عن أرض مقام عليها عدد ٣٦ محل بشارع الثانوية داخل كردون مدينة مطروح .

مادة ثانية :

تستغل هذه المساحة في الغرض المخصص من أجله (قطعة أرض بمسطح ٢م٤٦٨ لهدم وإنشاء محلات لمجلس المدينة بشارع الثانوية بجوار عمارات الطيبة بمدينة مرسى مطروح) مع بقاء ملكية الأرض للمحافظة وفي حالة المخالفة تسحب الأرض وما عليها من منشآت للمحافظة ويعتبر قرار التخصيص لاغيا وكأن لم يكن وتتخذ الإجراءات القانونية حيال الجهة التي تخالف غرض التخصيص .

مادة ثالثة :-

قيام (مركز ومدينة مطروح) تسليم الموقع المشار إليه إلى (الجهات المعنية) لاتخاذ الإجراءات اللازمة للتنفيذ والتنسيق مع جهات الاختصاص للحصول على الموافقات من الجهات المعنية .

مادة رابعة :- على الجهة الصادر لها التخصيص البدء في تنفيذ المشروع خلال سنة من تاريخ إصدار القرار وإنهاء المنشآت في مدة أقصاه ثلاث سنوات وفي حالة المخالفة يلغى قرار التخصيص وتؤول الأرض وما عليها للمحافظة .

مادة خامسة :

يعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى المختصين تنفيذه كلاً فيما يخصه .

صدر في / / ٢٠١٥

التوقيع :

لواء / علاء فتحي أبوزيد

محافظ مطروح